بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ولكن الإنصاف عدم ورود إشكال المحقق الإصفهاني قدس سره على ما أفاده المحقق النائيني قدس سره، فإن الظاهر من أجود التقريرات [ج٢ ص٣٨٤ – ٣٨٦] أنه لم يقع خلط بين المقتضي والشرط، فقد طرح تفصيلاً مهماً في المقام، كما أطنب في شرحه الشيخ الحلي قدس سره [أصول الفقه ج٢ ص٣٢١ – ٣٢٣].

وبيانه: أنه عرض ابتداءً على سبيل الإجمال أن الأحكام الوضعية نوعان، نوع مجعول استقلالاً من قبل المشرع كالملكية والزوجية والطهارة والنجاسة، ونوع ليس مجعولاً استقلالاً، وإنما هو أمر انتزاعي كالشرطية والجزئية والمانعية، فإن المولى إذا أمر بمركب كالأمر بالصلاة المركبة من الركوع والسجود انتزع منه الجزئية، وإذا أمر بمقيد بقيد وجودي كالأمر بالصلاة عن طهارة انتزع منه الشرطية، وإذا أمر بمقيد بقيد عدمي كالأمر بالصلاة بقيد عدم الكلام انتزع منه المانعية مما يدل بنحو واضح أن هذه الأمور – بنظره – انتزاعية وليست مجعولة، وأما السببية فما هو القول الفصل فيها؟

وفي الجواب عن ذلك شرع في بيان كون السببية انتزاعية وذكر الوجه في عدم كون السببية من المجعولات الاعتبارية، فأفاد أن السببية تارة تقاس إلى المجعول وأخرى تقاس إلى الجعل، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: السببية الملحوظة بالنسبة للحكم المجعول، كأن يقال: الزوال سبب لوجوب صلاة الظهر، أو يقال: البيع سبب لتحقق الملكية، فإن السبب هنا قيس إلى الحكم نفسه (المجعول) فحينئذ إما أن يراد منها معناها الحقيقي أو يراد منها معناها المسامحي، فهنا محتملان:

المحتمل الأول: أن السببية يراد منها معناها الحقيقي، أي: أن للزوال سببية حقيقية لتحقق وجوب الصلاة، وحيث إن المعنى الحقيقي للسببية هو ترشح المسبب من السبب فالسببية مستحيلة، إذ لو ترشح الوجوب من الزوال لكان الوجوب مجعولاً تكوينياً وهو خلف كونه مجعولاً تشريعياً.

فإن قلت: على فرض إمكان ترشح الوجوب من السبب التكويني كوجود الزوال فهل السببية مما يمكن جعلها أم لا؟ كأن يجعل المشرع الزوال سبباً، لا أنه فرغ عن كون الزوال سببا في رتبة سابقة.

وهنا جوابان:

أحدهما: ما في أجود التقريرات: من أن السببية لا يعقل جعلها، لا تكويناً ولا تشريعاً، لأن السببية من لوازم ذات السبب، فإن سببية السبب من لوازم ذاته، ولوازم الماهية كلزوم الزوجية للأربعة مما لا يعقل جعلها، نعم ذات السبب مما يمكن جعله وأما وصف السببية فلا يمكن جعله له.

ثانيهما: ما ذكره الشيخ الحلي قدس سره في [أصول الفقه ص٣٢٣] من أن المشرع إما أن يجعل السببية للزوال ابتداءً أو يجعل المسبب وهو الوجوب عند حصول السبب ويكون ذلك منشأ لانتزاع السببية منه. والأول غير معقول، لأن المولى بمجرد أن يجعل السببية للزوال فقد انجعل الوجوب تكويناً، فلا يكون الوجوب مستندا للمشرع لأنه أعطى سلطة التشريع للزوال بأن يكون مفيضاً للوجوب، بل جعل الوجوب منه بعد جعل السببية يكون لغواً صرفاً، فلا معنى لجعلين: جعل السببية وجعل المسبب وهو الوجوب. وحيث إن الضرورة قائمة على كون الوجوب مجعولاً شرعياً فالمتعين هو الثاني، وهو جعل المسبب عند وجود السبب لا جعل السببية. هذا كله بناءً على المحتمل الأول وهو أن المراد بالسببية معناها الحقيقي.

المحتمل الثاني: أن يراد بالسببية معناها المسامحي، والمقصود به: ترتب الحكم كوجوب الظهر على وجود موضوعه – أي الزوال – خارجا، الذي هو في طول جعل الوجوب عند تحقق الزوال، وبناء عليه فالسببية كالشرطية والموضوعية والفرق بينها بالتعبير فقط، فإن المولى إذا جعل الوجوب على فرض حصول الزوال، فتسمية الزوال سببا، أو شرطا، أو موضوعا غير فارق، فالنكتة واحدة، وهو أنه أخذ مفروض الوجود، وهذا المعنى مما لا يختلف فيه أحد. نعم اصطلحوا على تسمية موضوعات في الأحكام التكليفية بالشرائط، فيقولون الزوال شرط، وتسمية موضوعات الأحكام الوضعية أسباب، فيقولون العقد سبب للملكية، وعلى هذا المبنى تكون السببية انتزاعية.

تعقيب: الصحيح أن الأمور الانتزاعية ليست مجعولة لا بالأصالة ولا بالتبع بل هي مجعولة بالعرض، وذلك لأن المجعول بالتبع ما كان من سنخ ما يقبل الجعل كأن يقال: (المعلول مجعول تبعاً لجعل علته، أو أن وجوب المقدمة مجعول تبعا لجعل وجوب ذي المقدمة)، وأما ما هو من خارج المحمول إذ ليس له وجود بإزائه كالأمور الانتزاعية فليس مجعولاً أصلاً كالسببية والشرطية، بل هو مجعول بالعرض، أي: لا يوجد عند جعل وجوب الظهر على فرض حصول الزوال إلا عملية عقلية

وهي انتزاع الشرطية أو السببية، لا أن هناك جعلاً من قبل الشارع لا بالأصالة ولا بالتبع، وإنما الشارع جعل منشأ الانتزاع فانتزع العقل هذا العنوان.

هذا كله في الصورة الأولى وهي قياس السببية إلى الحكم المجعول.

الصورة الثانية: السببية المقيسة إلى الجعل أي عملية الجعل الصادرة من المشرع، و هي غير قابلة للجعل وليست من الأحكام أصلاً.

وتوضيح ذلك: أن جعل الحكم على موضوع مفروض الوجود فعل اختياري من أفعال المولى، والفعل الاختياري لابد له من داعي يكون مقتضيا لتحققه بوجوده العلمي، فإن الداعي للفعل مما يقتضي وجوده.

فإذا قيست السببية إلى نفس عملية الجعل فإن المترتب على ذلك ثلاثة لوازم:

اللازم الأول: بناء على كون السببية مقيسة إلى الجعل كسببية الزوال لجعل الوجوب – لا لنفس الوجوب – سيكون الزوال داعيا للجعل، لأن الجعل فعل اختياري للمولى، والأفعال الاختيارية لابد لها من داعٍ، أي لابد لها من علة غائية، ومقتضى ذلك أن يكون تصور الزوال سببا لعملية الجعل، حيث لا يعقل كون الأمر الخارجي – وهو الزوال – مؤثراً في وجود العملية النفسانية وهي عملية الجعل إذ لا ربط بينهما لاختلاف عالمهما. فمن أجل تحقق الربط بينهما يتحتم كون الزوال سبباً للجعل بمعنى أن تصوره داعٍ له.

اللازم الثاني: أن دخل الزوال حينئذ في عملية الجعل سيكون دخلاً تكوينياً لا دخلاً تشريعياً، كسائر الدواعي التي يكون دخلها في الأفعال الاختيارية دخلاً تكوينياً لا تشريعياً. وبذلك يخرج عن كونه سبباً شرعياً.

اللازم الثالث: أن السببية للمجعول مما تدخل المشرع في إيجاد منشأ انتزاعها، فإن المشرع إذا جعل الوجوب عند الزوال انتزع العقل منه السببية، بينما السببية للجعل فهي مما لا يتدخل المشرع في إيجاد موضوعها لأنها تقتضي وجود التشريع وليس العكس.

فتلخص مما ذكره المحقق أعلى الله مقامه أمران:

الأمر الأول: أن السببية للمجعول أمر انتزاعي كالشرطية والمانعية.

الأمر الثاني: أنه لم يقع من المحقق النائيني قده خلط بين المقتضي والشرط، فهو ملتفت إلى أن السببية للمجعول لها معنيان: فإذا أريد بها المعنى الحقيقي الذي يعني الترشح لزم خروج المجعول

التشريعي عن كونه مجعولاً تشريعياً، وإذا أريد المعنى المسامحي فهي أمر انتزاعي، ولم يذكر ذلك في الشرط كي يكون في كلامه خلط.

والحمد لله رب العالمين